فاذا انفسخت فيه وتغير نزح الماء كله وحمل على الاستحباب وعن علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن فارة
وقعت في بئر فاخرجت وقد تقطعت هل يصلح الوضوء منها قال ينزح منها عشرين دلوا اذا تقطعت
ثم يتوضأ ويوافقه ما مر عن الرضا عليه السلم فليحمل ايضا على الاستحباب ولبول الصبي الآكل للطعام رضيعا او
غيره كما يظهر مما يأتي موافقا لكلام الاكثر والمحقق في النافع وان قابله بالرضيع ولكن فسر الرضيع في الذكرى
بمن يغتذي باللبن في الحولين او يغلب عليه قال فلو غلب غيره فليس برضيع ولم يعتبر ابن ادريس الاكل
فجعل من في الحولين رضيعا اكل او لا واحدا اكل او لا اطعم ولا والسبع لمن زاد عليهما بناء على تفسير الرضيع بمن
في سن الرضاع الشرعي وقال المحقق ولست اعرف التفسير من اين نشأ ونحوه في المختلف ووجوب السبع هو
المشهور وفي السرائر والغنية ان عليه الاجماع وحمل عليه قول الصادق عليه السلم في خبر منصور بن حازم ينزح
منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي ومضى في صحيح معوية بن عمار عنه ع ينزح الماء كله وتأويله وعن علي
بن جعفر انه سأل اخاه ع عن صبي بال في بئر هل يصلح الوضوء فقال ينزح الماء كله واطلق السبع لبول الصبي وعند
الصدوق والسيد في بول الطفل الآكل للطعام ثلث دلاء وروى في النافع والسرائر وقد مضى في صحيح ابن
بزيع دلاء للقطرات من البول فيحتمل ان يكونا حملاه على الثلث واوجب ابن حمزة السبع في بول الصبي والمثل
ثم اوجب الثلث في بوله اذا اكل الطعام ثلثة ايام ثم اوجب واحدة في بوله اذا لم يطعم ولعله جمع بين ادلة
المقادير الثلثة لكن لم نعرف مستند خصوص الاكل ثلثة ايام واغتسال الجنب كما في كتب الشيخين وسلار
وبني حمزة وادريس والبراج وسعيد وغيرهم وزاد المفيد مباشرته لها وان لم يغتسل وانكره ابن ادريس لاصل
الطهارة قال ولولا الاجماع على الاغتسال لما كان عليه دليل وذكر المحقق ان المروي للفظ الارتماس او
اربعة فكيف يكون اجماعا والغرض على كل من ذكر الارتماس يخلو الاخبار عنه فالها بلفظ الوقوع كقول الصادق
في صحيح الحلبي وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وبلفظ النزول كقوله ع في صحيح ابن سنان ان سقط في البئر
دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء او الاغتسال كخبر ابي بصير سأل الصادق ع عن الجنب يدخل البئر
فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء واحتاط جماعة حمل الاخبار والثلثة الاول على الاغتسال بقرينة الاخيرة وبناء
على خروج الماء بالاغتسال عن الطهورية كالقليل واحتمل بعضهم نجاسة البئر خاصة بالاغتسال اولا
واختصاصها بالنازل ونجس بالنجاسة الحكمية وهو ظاهر المفيد وابن ادريس وفي المنتهى اما نحن فلما اوجبنا النزح
للتعبد قلنا بالوجوب هيهنا عملا بهذه الروايات ونص ابن ادريس على الاشتراط بخلو بدنه من نجاسة عينية بناء
على وجوب نزول الكل للمني وكل مقدر لما قدر له في المنتهى ونحن لما لم تقم عندنا دلالة على وجوب النزح للمني
لاجرم توقفنا في هذا الاشتراط قلنا وقلنا بالنجاسة لم يجتزى بالاجزاء بالسبع للمني ومع القول بالتعبد
فالاخبار مطلقة والاصل البراءة من الزائد ثم في الذكرى ان جعلنا النزح لاغتسال الجنب لاعادة الطهورية
فالاقرب الحاق الحائض والنفساء والمستحاضة به للاشتراك في المانع وان جعلناه تعبدا لم يلحق قال ولو
نزل ماء الغسل اليها امكن المساواة في الحكم للمساواة في العلة اما القطرات فتعفو عنها قطعا كالعفو عن الاناء

الذي

الذي يغتسل منه الجنب ولخروج الكلب منها حيا عند الاكثر لقول الصادق عليه السلم في صحيح ابي مريم اذا وقع
الكلب فيها ثم خرج منها نزح منها سبع دلاء ومضى صحيح الشحام وحسنه ان في الكلب خمس دلاء فاولي حمل الخمس على
المستحبة كان وجها واوجب ابن ادريس اربعين دلوا استضعافا لخبر السبع مع ورود الاربعين في عدة منها ولا يرد
اذا خرج حيا وفي الذكرى عن البصروي نزح الكل لخروجه حيا وخروج الخنزير حيين ولعله لما مر من خبر عمار وابي
بصير المتقدمين في موته ومنها نزح خمس دلاء لذرق جلال الدجاج كما في المقنعة والكافي والمراسم والمهذب والسرائر
والشرائع وفي النهاية والمبسوط والوسيلة والجامع والاصباح لذرق الدجاج مطلقا بناء على نجاسته مطلقا
وعلى كل لم يظهر مستنده وقد يدعى الاجماع عليه واحتمل الدخول في العذرة فيكون فيه عشر وان ذاب فاربعون
او خمسون وهما ممنوعان نجوم بالاصل فيه ومنها نزح ثلث دلاء للفارة مع عدم التفسخ او الانتفاخ على المشهور
وفي الغنية الاجماع عليه وفي صحيح معوية بن عمار سأل الصادق عليه السلم عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث
دلاء وكذا صحيح ابن سنان عنه ع ومضى في صحيح الشحام وحسنه ان فيها اذا لم تتفسخ خمس دلاء فليحمل على الفضل واوجب
الصدوق دلوا واحدا الحاقا لها بالعصفور ولما روي من ان غلام الصادق ع استقى من بئر فخرج في الدلو
فارتان فامر باراقته وفي المرة الثانية فارة فقال اريقه فلم يخرج في الثالثة فقال صب في الاناء
وقال السيد ان في الفارة سبع دلاء وقد روي ثلثة ولم يفصل الى التفسخ وعدمه والحية في المنتهى وفي الغنية
عليه الاجماع تفسخت ام لا بلا خلاف كما في السرائر ولم يظهر لنا مستنده واستدل عليه في المنتهى بقول الصادق ع
في صحيح الحلبي اذا سقط في البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح دلاء بحمل الدلاء على الثلث للاصل مع ثبوت القرينة
على عدم ارادة العشر هيهنا لوجوب سبع للدجاجة التي هي اعظم منها وفي المختلف بها لا تزيد عن الدجاجة وفي خبر
اسحق عن الصادق ان عليا ع كان يقول الدجاجة ومثلها يموت في البئر ما ينزح منها دلوان او ثلثة بل
تساوي الفارة فيها ثلثة وضعفه لكل ظاهر فان مساواتها الفارة ان سلمت فانما حمل عليها قياس وجريه حتى
غير معوله بمثل الدجاجة ليس نصا في نحو الحية وقد حملوا الدلالة المطلقة والمقيدة باليسير على عشر وفي
الصادق عليه السلم في صحيح ابن سنان ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وفي
المعتبر عن رسالة علي بن بابويه ان وقع فيها حية او عقرب او خنافس او بنات وردان فاستق للحية دلوا
وليس عليك فيما سواها شيء وفي المختلف عنه فاستق منها للحية سبع دلاء واحتج له فيه بانها كالفارة
او اكبر فلا ينقص عنها للاولوية ولا يزيد للاصل وحكي عن بعض نسخها فاستق منها للحية دلاء ثم ايجاب النزح لها
مبني على ان لها نفسا سائلة وربما يشكك فيه ويمكن خلاف نوابها ويستحب نزح الثلث للعقرب والوزغة كما
في المعتبر والجامع الا ان في المعتبر نصا على موتهما دون الجامع وفي السرائر نفي الخلاف عن الوجوب بوقوعهما وسمعت
عبارة علي بن بابويه وقال ابنه في المقنع فان وقعت في البئر خنفسا او ذباب او جراد او نملة او عقرب او بنات
وردان وكل ما ليس له دم فلا تنزح منها شيئا وظاهر النهاية والمبسوط والمهذب والاصباح وجوبها لموتهما وهو
صريح الغنية وفيها الاجماع عليه وظاهر الكافي في العقرب وظاهر الفقيه وجوبها لوقوع الوزغ من غير تصريح

المعتبر

Copyright © King Saud University